

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء ثلاث جامعات جديدة

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه ثلاث جامعات جديدة ، على النحو التالي :

جامعة بنها ومقرها مدينة بنها .

جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم .

جامعة بنى سويف ومقرها مدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يلغى فرعاً جامعة القاهرة (فرع الفيوم ، فرع بنى سويف) الواردان بال المادة (١) «أولاً» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

كما يلغى فرع جامعة الزقازيق (بينها) الوارد بال المادة (١) «سابعاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

وتضم الكليات التابعة لفروع الجامعات المذكورة إلى جامعات بنها والفيوم وبنى سويف على النحو الموضح بال المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى أولاً «تكوين الجامعات» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يأتي :

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١ - كلية التجارة .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية الطب البيطري .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ - كلية الزراعة بمشتهر .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية العلوم .
- ٩ - كلية الحقوق .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١١ - كلية التربية النوعية .
- ١٢ - كلية التمريض .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية الزراعة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٥ - كلية دار العلوم .
- ٦ - كلية السياحة والفنادق .
- ٧ - كلية العلوم .
- ٨ - كلية التربية النوعية .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

- ١ - كلية الحقوق .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الطب البيطري .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الآداب .
- ٧ - كلية الطب .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .
 (الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .